مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

30

العدد

الثلاثون

مارس

2025م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (ISSN/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

الخوارج والبغاة والمحاربون (تحديد المصطلح وأثره على الأحكام والعقوبات) "دراسة فقهية تحليلية"

إعداد: أ. الوليد سالم إبراهيم خالد •

ملخص

إن بعض الناس اليوم يخوض في قضايا ونوازل لا يدرك ماهيتها ولا جزئياتها ويصدر أحكاماً عليها من غير دليل.

فكلمة الخوارج أو البغاة – مثلاً – التي أصبحنا نسمع من العامة يرددها ولا يعي معناها ولا يفقه في أحكامها شيئاً ولا ما يترتب عليها من عقوبات، والسبب في تداول تلك المصطلحات بين العامة ما حدث من صراعات في عصرنا الحاضر في بعض الدول الإسلامية، فهي لم تكن معلومة لديهم قديماً، وإنما البحث فيها كان بين أهل العلم، ولكن الحال اليوم تغير وأصبح الكثير يتهم بها فئة من الناس ليست على هواه دون علم ولا دليل. فهل يصح اتباع كل قائلٍ دون بينة؟ وهل يعتمد كل كلام دون تدبر ولا بحث!

إن بعض الناس اليوم وصلت به الجرأة بتكفير غيره بمجرد قول مخالف له أو رأي معارض له، ويفتي بإهدار دمه أحياناً.

فجاء هذا البحث بموضوعه يبين الفرق بين الخوارج والبغاة والمحاربين وتحديد مفهوم كل فريق منهم وتبيين العقوبة المقدرة شرعاً لكل منهم معزَزاً ذلك بأقوال الفقهاء وأدلتهم التي كانت عوناً للباحث في إثبات وتحديد كل مصطلح وما يترتب على ذلك من عقوبات، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يرمي غيره بالكفر أو بالخروج بمجرد معارضته لغيره أو إبداء رأي مخالف له، وأن كل مفهوم من هذه المفاهيم يختلف عن غيره في الصفة

• قسم الشريعة–كلية العلوم الشرعية مسلاته – الجامعة الأسمرية الإسلامية.
a.khaled@asmarya.edu.ly

والعقوبة، كما لا يجوز لأحد الخوض في قضايا أو وقائع معاصرة لا يفقه أحكامها ولا يدرك عواقب ما يخوض فيه.

Abstract:

Now then Some people today delve into issues and incidents without understanding their nature or details, and issue judgments on them without evidence.

For example, the word "Khawarij" or "Baghat" which we hear the common people repeating without understanding its meaning or its rulings or the punishments that result from it, the reason for the circulation of these terms among the common people is the conflicts that have occurred in our present era in some Islamic countries, as they were not known to them in the past, and rather research into them was among scholars, but the situation has changed today and many people accuse a group of people who are not to their liking of them without knowledge or evidence. Is it correct to follow every speaker without evidence? And is it permissible to rely on every statement without contemplation or research؟

Some people today have the audacity to accuse others of disbelief simply because of a statement or opinion that opposes them, and sometimes issue a fatwa to shed their blood.

This research came with its subject to clarify the difference between the Khawarij, rebels and fighters, and to define the concept of each group of them and to clarify the punishment prescribed by Sharia for each of them, supporting that with the statements of the jurists and their evidence that helped the researcher in proving and defining each term and the punishments that result from that. The researcher reached several results, including: It is not permissible for any Muslim to accuse another of disbelief or rebellion simply because he opposes another or expresses an opinion that opposes him Each of these concepts differs from the other in description and punishment. It is not permissible for anyone to delve into contemporary issues or events without understanding their rulings or realizing the consequences of what he delves into.

الكلمات المفتاحية: خوارج – بغاة – محاربون – العقوبة – الأحكام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنباء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد،،،

فقد خلق الله – سبحانه وتعالى – الإنسان وجعله أفضل مخلوقاته، وكرمه بالعقل وجعله خليفة في الأرض ليعمرها وفق ما شرع له من أحكام يمتثل بعضها ويجتنب الآخر ولما كانت نفس الإنسان تميل إلى الشهوات والملذات، وتسعى دائماً إلى درجات الكمال والتملك بشتى الطرق والوسائل ولو على حساب الآخرين؛ لأنها قد جبلت على ذلك – ما عدا الأنبياء – مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، فربما تدفعه إلى ارتكاب بعض أشكال الاعتداء ومنها البغي وقطع الطريق على الناس والتعالي عليهم والخروج على جماعة المسلمين؛ لأجل ذلك جاء القرآن الكريم في عدة آيات والسنة النبوية في عدة أحاديث صحيحة مبينة خطورة البغي ومحذرة كل من يقطع الطريق على المسلمين ويسلبهم أموالهم ويفارق جماعتهم ويشق عصا الطاعة بأن شرعت له عقوبة مناسبة لفعله تناسباً يحقق مقاصد الشرع منها دون إفراط أو تفريط فيها ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد مفهوم وماهية كل مخالفة من تلك المخالفات، ولا توصف أي منها بوصف غيرها؛ كي يتحقق الإنصاف في العقوبات وهو ما ترنو إليه الشريعة الإسلامية؛ لأجل ذلك وقع اختياري على عنوان "الخوارج والبغاة والمحاربون تحديد المصطلح وأثره على الأحكام والعقوبات" "دراسة فقهية تحليلية".

(1) الآية 53 من سورة يوسف.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أن هذا الموضوع يدرس أمراً مهماً بين الناس، به تقوم الصراعات والحروب وتنشط الثارات ونعرات الجاهلية المقيتة.

2- إن كثيراً من الناس اليوم يصفون الباغي بالخارج عن الملة، أي أنه كافر فهم لا يدركون حقيقة هذه المفاهيم، كعدم تفريقهم بين المحارب الذي يقطع الطريق على الناس وبين الخارجي، فيبنون على ذلك أحكاماً خاطئة بسبب جهالتهم بها، فرأيت من الضروري أن أبين هذه المفاهيم وأفرق بينها كي يأخذ كل منها الحكم الشرعي، وكي لا يقع البعض في رمي أحد بالكفر أو الخروج على الحاكم، فتثار النزاعات والفتن.

3- إن ما يحدث الآن في بعض بلاد الإسلام من البغي واعتداء الناس بعضهم على بعض واتهام بعضهم بالخروج دون تحقق شروطه التي وضعها الفقهاء لهو من الظلم الفاحش الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث أن هناك ألفاظاً ومصطلحات متباينة تحمل في ظاهرها نفس الدلالة والمعنى، ويخيل للناظر إليها ذلك، فيؤثر ذلك في استنباط الأحكام تبعاً لتلك الدلالات والمعاني، فلفظ الباغي والخارجي مثلاً حينما ينظر إليهما وإلى دلالتها من أول وهلة ينصرفان إلى الكفر والردة والخروج من ربقة الإسلام، ولكن الأمر ليس كذلك فحينما تتتبع لفظ البغي أو الخروج في الآيات القرآنية والمناسبات التي سيقت فيها تجده غير ذلك، وكذلك الحال في لفظ المحارب، فعلى هذا الأساس تنبثق أسئلة لابد من الإجابة عنها في طيات هذا البحث وهي:

1- هل تتحقق صفة الخروج بمجرد إبداء رأي يخالف رأي الجماعة كما يظن بعض الناس اليوم؟

2- هل لفظ البغي والكفر بمعنى واحد؟

3- أيصدر البغي من الكفار فقط أم من المسلمين؟
4- هل محاربة الباغي من المسلمين ورده عن بغيه تكون كمحاربة غيره من البغاة الكفار في الصفة والكيفية؟ أم له كيفية وصفة مخصوصة فتترتب عليها آثارها؟
5- ما مفهوم البغاة؟ وهل هو كمفهوم الخوارج أم بينهما عموم وخصوص؟
6- أمفهوم الباغي كمفهوم المحارب أم لا؟ وما الذي يترتب على ذلك؟
7- هل حينما تحدد العقوبة وتخصص بخصائص معينة تكون مشابهة للحدود؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان حقيقة الخروج والفرق بينه وبين الخروج المفضي للبغي.
2- إبراز حقيقة البغي ومفهومه حتى يكون القارئ الكريم على بينة من ذلك ولا يلتبس عليه الأمر فيرمي كل من بغى واعتدى بالردة عن الإسلام.
3- إن البغي والاعتداء وسيلة للوصول إلى منافع شخصية، قد يتصف بها بعض الناس لقلة إيمانهم وضعف عزائمهم، فالهدف من هذه الدراسة أيضاً هو كيفية التعامل مع الباغي ورده عن بغيه.
4- التمييز بين الباغي والخارجي والمحارب وبيان عقوبة كل منهم.
5- بيان إنصاف الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام والعقوبات بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

المنهج المتبع في هذا البحث:

يغلب على هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل وتفسير المفاهيم ورصد خصائص جزئياتها، وكذلك المنهج المقارن الذي يقوم على مقابلة المسائل المختلفة ومقارنتها مقارنة علمية بعيداً عن التعصب فيكون العمل بهذين المنهجين تحليل الألفاظ القرآنية والمفاهيم والمصطلحات الفقهية ذات العلاقة بهذا بالبحث ورصد خصائص جزئيات كل منها ومقارنتها مع ما جاءت به الشريعة

الإسلامية الغراء؛ لتتضح بعض الإشكاليات العالقة بتلك المفاهيم ومن ثم وضع الحلول المناسبة لها من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى تتم الاستفادة منها في الحياة العملية مصداقاً لقول الله – تعالى –: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[1].

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول** في الحديث عن الخوارج ويتضمن:

المطلب الأول: تحديد مصطلح الخوارج.

المطلب الثاني: أوصافهم.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: العقوبة (الكيفية والتطبيق).

- **المبحث الثاني:** في الحديث عن البغاة ويتضمن:

المطلب الأول: تحديد مصطلح البغاة.

المطلب الثاني: أوصافهم.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: العقوبة (الكيفية والتطبيق).

- **المبحث الثالث** في الحديث عن المحاربين ويتضمن:
- المطلب الأول: تحديد مصطلح المحاربين.
- المطلب الثاني: أوصافهم.
- المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.
- المطلب الرابع: العقوبة (الكيفية والتطبيق).
- **الخاتمة** وتتضمن: **أولاً:** النتائج. **ثانياً:** التوصيات. ثم المصادر والمراجع.

([1]) الآية (9) من سورة الإسراء.

المبحث الأول: في الحديث عن الخوارج

المطلب الأول: تحديد مفهوم الخوارج

في هذا العصر أصبحنا نسمع كلمة الخوارج من المتخصصين وغيرهم والبعض يرددها ولا يدري معناها ولا يدرك عواقبها؛ ولربما يرمي بها طائفة من المسلمين ليسوا على شاكلته من غير علم، ومن هذه التعريفات ما ذكره الشهرستاني[1] حيث قال: هو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[2].

المطلب الثاني: أوصافهم

من أوصافهم ما ذكره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في عدة أحاديث منها حديث عن علي رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أبر لمن قتلهم يوم القيامة[3] وقوله "حدثان الأسنان" أي صغار السن وسفهاء الأحلام أي خفاف العقول والمدارك فهم لا

([1]) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، إمام في علم الكلام، ولد في شهرستان وانتقل إلى بغداد، صاحب التصانيف العديدة منها كتابه "الملل والنحل" (ت:584هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 273/4، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر بيروت.

([2]) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني 113/1، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

([3]) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (3611) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط5.

يحسنون التصرف ولا يقدرون الأمور فهم مندفعون متهورون متسرعون في أحكامهم وفساد آرائهم إلا أنه سرعان ما يتراجعون عنها، وقد حدث ذلك في بداية خروجهم على عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – حينما ناظرهم عبد الله بن عباس فرجع منهم النصف وقوله "يقولون من قول خير البرية" أي أنهم يتكلمون بكلمة الحق" وقيل يعني يتكلمون بالقرآن[1].

ومن أوصافهم اعتقادهم أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون في الأئمة ولا يحضرون الجماعات ولا صلاة الجمعة[2].

ومن الفارق لهم عن غيرهم أنهم لا يقاتلون بمجرد خروجهم فقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية"[3].

أي من خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم، فميتته منسوبة إلى أهل الجهل؛ – أي من مات على الكفر قبل الإسلام – وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة عمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له.

وعلى هذا لا يقاتلون بمجرد خروجهم، أي فراقهم للجماعة؛ لأنهم لم يقاتلوا ولم يعترضوا طريق أحد، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بمقاتلتهم بل أخبر عن حالهم بأنهم كأهل الجاهلية ولا يخرجهم ذلك عن الإسلام[4].

([1]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 619/6. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

([2]) ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي 272/7. تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

([3]) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملائمة جماعة المسلمين رقم 53، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

([4]) ينظر: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني 1191/3، تحقيق حازم علي بهجت، مكتبة نزار الباز.

ومما يدل على عدم قتالهم أن عليا – رضي الله عنه – قال لهم "كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حرام، ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتهم نفذت إليكم بالحرب"[1].

قال عبد الله بن شداد[2] – راوي الحديث – "والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة ا.هـ.

فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بقروا بطن سريته وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها، فبلغ علياً – رضي الله عنه – فكتب إليهم أن أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا: كلنا قتله، فأذن في قتالهم"[3].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الخوارج:

قد نقل عن الإمام الشافعي قوله "لو أظهر قوم رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يُقَاتِلُوا أو كانوا في قبضة الإمام لم يُقْتَلوا ولم يُقَاتَلُوا"[4] 1هـ، فعلى هذا القول الذي صرح به الشافعي أنهم لا يُقَاتَلُون بمجرد خروجهم ما لم يُقَاتِلُوا.

وهذا ما ذهب إليه علماء المالكية – رحمهم الله – فقد اشترطوا في قتال الخوارج قتالُهم للحاكم، فحينها يطلق عليهم بغاة، ويجب قتالهم، أما مجرد خروجهم

([1]) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب 452/1، رقم الحديث (656) تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، والحاكم في المستدرك باب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد (165/2) رقم الحديث، 2657. تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

([2]) هو: عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه وعن عمر وعلي روى عنه الشعبي وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرها، أسد الغابة في معرفة الصحابة 276/3.

([3]) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام 1194/3.

([4]) ينظر: روضة الطالبين 272/7.

على الحاكم من غير مغالبة – أي مقاتلة لا يكونون بغاة، بل هم خرجوا عن طاعة الإمام، فلا يُقاتَلُون ما لم يُقَاتِلُوا[1].

أما الأحناف فقد أطلقوا عليهم في جل مصنفاتهم مصطلح البغاة، ولم يميزوا بينه وبين مصطلح الخوارج، فلعلهم رأوا أن من خرج عن طاعة الإمام وذاع صيته لا يكون فَرْداً غالباً، بل جماعة كثيرة بتأويل، ويترتب على ذلك اجتماعهم وتعسكرهم، وهو مظنة قتالهم للإمام والانقضاض عليه، وذلك بجمعهم للسلاح وإعداد العدة لذلك، فحينئذٍ يبدؤهم بالقتال، ولا ينتظر حقيقة قتالهم، فقد لا يمكنه دفعهم؛ لأجل ذلك حكموا عليهم بالبغاة، وهذا هو مذهب الأحناف[2]. وهْوَ منقول عن الإمام خواهر زاده[3].

ولكننا نجد الإمام القُدُوري[4] وهو من كبار فقهاء الأحناف يقول "لا يبدؤهم الإمام بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤونا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم" ا.هـ[5].

([1]) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب المالكي، 278/6، دار الفكر، ط3، 1992م.

([2]) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، 699/1، دار إحياء التراث العربي.

([3]) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبوبكر البخاري المعروف ببكر جواهر زاده، فقيه، شيخ الأحناف في عصره، مولده ووفاته في بخارى، له مؤفات في فروع الأحناف المبسوط والمختصر، توفي سنة 483هـ، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 49/2.

([4]) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أحد فقهاء الأحناف الكبار بالعراق، صنف المختصر المعروف باسمه في فروع الأحناف، ولد في بغداد، وتوفي فيها سنة 428هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 93/1.

([5]) ينظر: الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري للإمام الزبيدي، 611/2 – 612، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006م.

وكذا تبعه العلامة الموصللي الحنفي[1] بقوله: "ولا يبدؤهم بقتال فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرّق جمعهم، فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم..." ا.هـ[2].

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وهو ما ذكره البهوتي[3] صاحب شرح دقائق أولي النهى قوله "أن من أظهر رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، أي لم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم الإمام[4].

المطلب الرابع: عقوبة الخوارج

لقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أشرت سابقاً في عدة أحاديث أن من خرج عن الجماعة وفارقهم ثم مات على ذلك فميتته جاهلية – شبه ميتته بميتة أهل الجاهلية بمجرد خروجه لهم له بشرع له عقوبة دنيوية، بل أخبر أنه منسوب إلى أهل الجهل كأنه مات على الكفر قبل الإسلام، وهذا تشبيه فقط وإلا فهو مؤمن موحد مقيم لأركان الإسلام، فهل نحكم عليه بالكفر؟ والحالة هذه – كما يصدر الآن من بعض الناس يرمونه بالكفر؟ ولا يجوز لهم ذلك، فقد عالج هذا الأمر عليّ كرّم الله وجهه بأن قال لهم كونوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا

([1]) هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي أبوالفضل من فقهاء الأحناف الكبار، ولي القضاء بالكوفة، استقر ببغداد مدرساً، له مصنفات منها الاختيار لتعليل المختار في فروع الأحناف، توفي ببغداد سنة 683هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 291/1.

([2]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصللي الحنفي، 455/2 – 426، تحقيق: علي عبد الحميد أبوالخير وآخرون، دار الخير، ط1، 1998م.

([3]) هو: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى بهوت في غربية مصر له عدة مصنفات منها الروض المربع، وشرح منتهى الأرادات. ت 1051هـ، الأعلام 307/7.

([4]) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى لمنصور البهوتي 392/3. عالم الكتب ط1، 1993م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 54/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

دماً حراماً، وقال أيضاً هم أخوة لنا لا تبدؤهم بقتال[1]. وأنا أقول إنما أمرهم إلى الله يوم القيامة.

المبحث الثاني: في الحديث عن البغاة

المطلب الأول: تحديد مصطلح البغاة

البغي هو "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً"[2]. فالامتناع هو البغي وطلب العداء، قوله: من طاعة أي امتثال الأوامر قوله من ثبتت إمامته أي انعقدت إمامته شرعاً بالبيعة قوله من غير معصية قيد أخرج به إذا أمره بمعصية، فإن امتنع فهو غير باغٍ قوله بمغالبة قيد أخرج بن الامتناع من غير مغالبة فإنه لا يسمى بغياً بل هو مجرد خروج فقط وهذا من الفروق التي بين مصطلح البغي ومصطلح الخروج.

المطلب الثاني: أوصافهم

من خلال تحديد مصطلح البغاة وهو على صيغة الجمع هذه لا ينصرف إلا لمن خرجوا على ولي الأمر يستحلون دماء المسلمين، ولهم منعة وشوكة، فإطلاق لفظ البغاة عليهم لا يكون إلا بعد مناظرتهم ومحاورتهم، وما ينقمون على الحاكم، فإن كانت ثمة شبهة كشفها أو مظلمة أزالها وقد حدث ذلك مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس

([1]) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 1191/3، وكذلك يراجع المصادر التي أثبتها في أقوال الفقهاء في الخوارج.

([2]) ينظر: شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري 633/2. تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي.

فناظرهم فرجع منهم النصف قيل: أربعة آلاف والباقون لم يرجعوا، فعهد إليهم إن لا يسفكوا دماً حراماً ولا يظلموا أحداً ولكنهم فعلوا عكس ما أمروا به.

فلم يقاتلهم علي – رضي الله عنه – حتى سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل، ففي هذه الحالة تغير وصفهم من صفة الخوارج إلى بغاة معتدين.

فمن هنا يتبين لنا أن من يطلق عليه لفظ البغاة أن تتحقق فيه عدة أوصاف منها:

1. الخروج أولاً ومفارقة الجماعة.
2. الكثرة بحيث يمكن تعسكرهم واجتماعهم.
3. المنعة وهي القوة وحماية بعضهم بعضاً.
4. الشوكة وهي إعداد العدة وجمع السلاح.
5. الاعتداءات المتكررة وسفك الدماء.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في البغاة

إن الناظر لهذه الأوصاف يتبين له أن فئة الخوارج يمكن أن تنقلب إلى فئة باغية حينما تتعدى مفارقة الجماعة فقط إلى قتال الجماعة ذات السلطان، ففي هذه الحالة لفظ البغاة يطلق على من خرج على السلطان يبغي قتاله وخلعه.

فحينما يصبح الأمر كذلك يتغير حالهم من مفارقين للجماعة إلى قاتليها، فباتفاق الفقهاء يجب قتالهم وردهم عن بغيهم[1].

([1]) ينظر: الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدروري، 611/2 – 612، وكذلك الاختيار لتحليل المختار، 425/2 – 426، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 278/6، وروضة الطالبين 272/7 دقائق أولى النهي شرح غاية المنتهى، 392/3.

المطلب الرابع: عقوبة البغاة

إن عقوبة البغاة تكون بردعهم عن بغيهم وليس رغبة في قتالهم أو قتلهم، وعلى هذا لا يكون قتالهم كقتال الكفار، وهذا ما سأوضحه من خلال سرد اقوال الفقهاء في ذلك، ولكن قبل ذلك نأتي بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي بيّن فيه كيفية قتالهم، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "أتدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال الله ورسوله أعلم، فقال لا يُجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها"[1].

قد ضعف هذا الحديث أهل العلم، ولكن هناك رواية قد صححها البيهقي[2] عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً لم يأخذ سلَباً[3].

وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أمامة قال: شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[4].

([1]) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: قتال أهل البغي، رقم (2662)، 168/2.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك)، وعزاه إلى البزار في الأوسط، وقال لا يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف، مجمع الزوائد، 243/6. وقال ابن حجر "كوثر بن حكيم متروك"، وإتحاف المهرة، 261/9. وقال الزيلعي في نصب الراية "سكت الحاكم عنه"، نصب الراية لأحاديث الهداية، 463/3.

([2]) هو: الإمام أحمد بن حسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في بيهق، بنيسابور، ورحل إلى بغداد ثم الكوفة، له عدة مصنفات منها: السنن الكبرى، شعب الإيمان، السنن الصغرى، توفي سنة 458هـ، ينظر: المعين في طبقات المحدثين للإمام الذهبي، 132/1، الأعلام للزركلي، 116/1.

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أهل البغي إذ فاءوا لم يتبع مدربهم رقم (17193)، 181/8، مجلس دائرة المعارف. بالهند، ط1، 1344هـ.

([4]) المصدر السابق، رقم (17200).

وعلى هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب قتال البغاة عملاً بقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[1].

ولكن قتالهم له كيفية مخصوصة ليس كقتال الكفار:

أولاً: لا يجهز على الجريح منهم؛ أي لا يقتل، فليس المقصود قتله، إنما رده عن بغيه، وقد ارتدع بجراحه فأصبح عاجزاً من مواصلة القتال.

ثانياً: لا يطلب هاربها: وظاهر ذلك ولو تحيز إلى فئة؛ لأن القصد دفعه في تلك الحال وقد وقع.

ثالثاً: لا يقسم فيؤها: أي لا تُغنَم أموالهم ولا تُقسَّم، بل تُردُّ عليهم.

رابعاً: لا تسبى ذراريهم: أي لا تؤخذ نساؤهم جواري.

قال القرطبي[2] – رحمه الله – "والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – في حروبهم لم يتبعوا مُدبراً ولا دففوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً وهم القُدوة"[3].

فبغيهم يُحِلّ قتالهم ولا يُحِل أموالهم ولا ذراريهم فهم ليسوا بكفار وإنما هم مؤمنون، فكان قتالهم بضوابط شرعية وبكيفية معينة، فهي أشبه ما تكون بالحد كباقي الحدود التي لها خصائص معينة.

وهذا هو الراجح، فهذه الضوابط جعلتها حداً من الحدود، والحدود لا يزاد عليها ما ليس منها، ولا ينقص منها ما كان فيها، زد على ذلك أنَّا لو أخذنا أموالهم وانتقمنا من جريحهم وهاربهم وسبينا ذراريهم تألّبوا علينا ودَبَّرُوا لنا المكائد، وبذلك لا يمكن ردهم إلى صف المسلمين؛ مما يسبب في زيادة العداوة والانتقام، وهما مدعاة

([1]) من الآية (9) من سورة الحجرات.

([2]) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، فقيه مالكي، من أهل قرطبة، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ، ينظر: الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لابن فرحون، 317/1.

([3]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 320/16، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

لضعف المسلمين وتفككهم، وقد حصل ذلك في بعض بلاد الإسلام الآن، فأدى إلى تفككها وتشتتها، وهذا ما يريده أعداء الإسلام.

المبحث الثالث: في الحديث عن المحاربين

المطلب الأول: تحديد مصطلح المحاربين

لفظ المحاربين مأخوذ من الحرب، وقد اصطلح الفقهاء على لفظ الحرابة وهي قطع الطريق على الناس باستعمال السلاح، إما بقصد إخافتهم أو سلب أموالهم أو الاعتداء عليهم بالضرب أو القتل، وسموا بالمحاربين؛ لأنهم يستعملون آلة الحرب للتغلب على غيرهم دون عداوة تذكر على وجه يتعذر معه الغوث[1].

المطلب الثاني: أوصاف المحاربين

حينما نمعن النظر في هذا الصنف من المعتدين نجدهم يختلفون عن الخوارج والبغاة، فكلاهما قد خالف السلطان وأتى بشيء لا يرتضيه، فأما الأول فقد فارقه وترك أوامره، وأما الثاني فقد فارقه وترك أوامره واعتدى عليه ورفع السلاح لغرض إزالته وإحداث الفوضى وعدم الاستقرار.

وأما المحاربون فهم يرفعون السلاح ويقطعون الطريق على الناس ويقتلونهم، ولم تكن ثمة عداوة بينهم وبين من يقطعون عليهم الطريق ولا بينهم وبين الحاكم، فهم لا يرفعون السلاح لغرض قتاله أو إزالته ولا نية لهم في ذلك ولا يحرصون عليه، بل همهم جمع المال غالباً.

ولعل قائلاً يقول كيف يفعلون هذه الأفعال بوجود الحاكم؟

فأقول هم يرتكبون هذه الجريمة أو هذه الأفعال خفيةً عن الناس غالباً.

([1]) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب، ص84، دار الفكر دمشق سوريا ط2، 1988.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المحاربين

اتفق الفقهاء على أن الحرابة تكون بقطع الطريق وإخافة السبيل، واتفقوا أنها خارج العمران، مثل الفيافي والطرق التي في الصحاري والطرق التي تصل البلاد بعضها ببعض، كالتي تصل بين المدن؛ بحيث تكون بعيدة عن المساكن والآهلين فيها.

ثم اختلفوا في من قطع الطريق داخل العمران وأخاف الناس ومنعهم من الانتفاع بها، وعطل شؤونهم وجعلهم ماكثين في بيوتهم، هل يكون محارباً أم لا؟ فقال مالك – رحمه الله – إن مثل هذا يسمى محارباً تأكدت فيه صفة الحرابة حتى ولو كانت في الشوارع الضيقة والأزقة داخل القرى والمدن.

وقال الجمهور لا تتحقق إلا خارج العمران فقط لأن داخله يمكنه لحوق الغوث به، ولهذا لا يصل المحارب إلى مبتغاه.

ولكن ما ذهب إليه الإمام مالك أظهر لموافقته لظاهر الآية، فالآية لم تذكر مكان وقوع الحرابة، ولا يوجد ما يخصص عموم الآية، زد على ذلك أن المحارب حينما ارتكبها داخل العمران معتمد على قوته وبطشه، فتتجلى صفة الإجرام بأتم معانيها، سيما إن كان صاحب سلطة أن مقرباً منه.

وقال الشافعي – رحمه الله – قد تكون الحرابة داخل العمران إذا ضعف السلطان أما غير ذلك فهو اختلاس ونهب، كما اشترط – رحمه الله – الشوكة وهي أداة الغلبة[1].

المطلب الرابع: عقوبة المحاربين

الأصل في عقوبتهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المغتصب لابن رشد الحفيد، 238/4، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ط: 2004م.

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. هذه الآية الكريمة قد ذكرت عقوبة المحاربين، وهي من العقوبات الحدّية، فذكرت القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وكل هذه العقوبات تكون بعد الظفر بهم والقدرة عليهم؛ لانتفاء المواجهة في حقهم، وهو ما يميزهم عن البغاة، فهم لا يجاهرون بهذه المعصية، أما لو تحققت المواجهة لكان حالهم كحال البغاة عندها يتهيأ الإمام لمقاتلتهم وردهم عن بغيهم.

وبعد هذا التوضيح نذكر مذاهب الفقهاء في كيفية تطبيق الحد عليهم، فقد اختلفوا في هذه العقوبة هل هي على التخيير أم مرتبة على قدر جناية المحارب؟

فقال مالك – رحمه الله – إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في القطع ولا في النفي، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، إنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء أن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات والمعلومة من الشرع ترتيبها عليه. فالقاتل من المحاربين يقتل، والسارق منهم يقطع، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل[2]. واختلفوا في قوله تعالى: **﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾** فمنهم من قال: يصلب حتى يموت جوعاً، ومنهم من قال يقتل ويصلب معاً، وقال آخرون: يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة.

([1]) الآية (36) من سورة المائدة.

([2]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي ابن رشد، 239/4.

واختلفوا كذلك في النفي فقال أبو حنيفة إن النفي هو السجن وقال مالك أن ينفى من بلد إلى آخر فيسجن فيه حتى تظهر توبته، وقال الشافعي النفي غير مقصود، ولكن إن هرب شرد في البلاد بالتقصي والاتباع، وقيل هي عقوبة مقصودة لذاتها، وهو منسوب للشافعي رحمه الله، ورجح ابن رشد[1] بقوله: "إن النفي تغريبهم عن وطنهم"[2]. اهـ

(1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفقيه من أهل قرطبة (الحفيد)، صاحب التصانيف، منها بداية المجتهد، في الفقه والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء وغيرها كثر. توفي سنة 595هـ. ينظر: الذيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ص285، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي ابن رشد، 240/4.

الخاتمــة

أولاً: النتائج:

بعد الانتهاء من كتابة هذه الورقات أقدم بين يدي القارئ الكريم جملة من النتائج استخلصتها في الآتي:

1- إن مفهوم الباغي يختلف عن مفهوم الخارجي وكذلك المحارب.
2- لا يجوز لأحد من المسلمين أن يرمي أحداً بالكفر بمجرد معارضته للجماعة أو إبداء رأي مخالف لهم، كما يصدر عن بعض العوام.
3- أيضاً لا يجوز لأحد الخوض في قضايا لا يفقه أحكامها ولا يدرك عواقب ما لا يحق له الخوض فيه كالخوض في قضية الخوارج والبغاة وما يترتب عليهما من أحكام.
4- إن مقاتلة البغاة والخوارج هي عقوبات منضبطة وليست كمقاتلة الكفار الأصليين، فهي أشبه بالحدود إن لم تكن منها.
5- بعض العوام الآن يظنون أن كل من خرج على الحاكم أو بغى عليه كافرٌ خارج عن الملة يجب قتله، وهذا جهل منهم، ولا يجوز لهم ذلك.
6- قد يكون المسلم باغياً على غيره أو يكون قاطع طريق أو تاركاً للجماعة، وهذا لا يخرجه من ربقة الإسلام.
7- إن كلاً من البغاة والمحاربين يرفعون السلاح، ولكن لكل منهم غرض في رفعه والمقاتلة به، فالبغاة يرفعونه لغرض قتال الحاكم وإزالة ملكه، وأما المحاربون فيرفعونه لغرض جمع المال ولا نية لديهم في قتال الحاكم بدليل أنهم يقاتلون به الناس متخفين عن الحاكم.

ثانياً: التوصيات:

أوصي إخواني المسلمين بتحكيم الشرع والبعد عن العاطفة التي تعارض النقل والعقل وعدم التسرع في إصدار الأحكام وإلقاء التهم جزافاً من غير علم ولا دليل.

إن على المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية إقامة محاضرات وندوات يتم من خلالها تنبيه الناس وتحذيرهم من اتِّهام الآخرين بالباطل وبغير وجه حق.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1- الاختيار لتعليل المختار للموصللي الحنفي، ت: 683هـ، تحقيق: علي عبد الحميد أبوالخير وآخرون، دار الخير، ط1، 1998م.

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ت: 630هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

3- بداية المجتهد ونهاية المغتصب لابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ط: 2004م.

4- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ت: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

5- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين الحنفي، ت: 775هـ، منير محمد كتب خانة – كراتشي.

6- الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري للإمام الزبيدي، ت: 800هـ، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006م.

7- دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى لمنصور البهوتي، ت: 1051هـ، عالم الكتب ط1، 1993م.

8- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ت: 799هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9- روضة الطالبين للإمام النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني، ت: 1182هـ، تحقيق حازم علي بهجت، مكتبة نزار الباز.

11- السنن الكبرى للإمام البيهقي، ت: 458هـ، مجلس دائرة المعارف. بالهند، ط1، 1344هـ.

12- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري، ت: 894هـ، تحقيق: محمد أبوالأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي.
13- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط5.
14- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: 261هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
15- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
16- القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب، دار الفكر دمشق سوريا ط2، 1988.
17- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
18- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، ت: 1078هـ، دار إحياء التراث العربي.
19- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
20- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
21- الملل والنحل للشهرستاني، ت: 584هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
22- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط3، 1992م.
23- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، ت: 681هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر بيروت.